

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٢٩/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم (٣٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٥/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣١/١/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٢/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥)

من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأخيرة من المادة



(٨/أ/١ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به:

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة باللمحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ بالإضافة الى زيادة سنوية ٥% من هذا الأجر في ٧/١ من كل عام مقابل العلاوات السنوية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

٢- موارد سنوية بحد أدنى (ستمائة ألف جنيه) يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق وفي حالة عدم تحقق الحد الأدنى المشار إليه في أى سنة مالية يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من رواتبهم بنسبة اشتراك كل منهم.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

أولاً- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:

١- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى المعدلات الآتية :

(أ)

(ب)

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (١) بواقع سبعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

٢- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ)



ب)

على أن يكون الحد الأقصى لقيمة الميزة التأمينية وفقاً لهذا البند (٢) بواقع سبعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦